لايدخل وان كان له باب في الدار قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان
كان اصغر من الدار ومفتحه فيها يدخل وان كان اكبر او مثلها لا يدخل وقيل ان صغر
دخل والا لا وقيل يحكم الثمن انتهى قوله واختلفوا في شجر غير مثمر قال الكمال رحمه
الله ولم يفصل محمد بين الشجرة المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة
فكان الحق دخول الكل ثم قال نعم الشجرة اليابسة لا تدخل لانها على شرف القطع
في حطب موضوع فيها انتهى قوله فيدخل المفاتيح تبعا للاغلاق والاغلاق
جمع غلق بالتحريك وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح انتهى اتقاني قوله كالمفتاح
والسلم المتصل قال الكمال في المحيط الاصل ان كلما كان في الدار من البناء او متصلا
بالبناء تبع لها فيدخل في بيعها كالسلم المتصل والسرر والمدرج المتصلة والحجر
الاسفل من الرحا ويدخل الحجر الاعلى عندنا استحسانا والمراد بالحجر الرحا
المبنية في الدار وهذا متعارف اما في ديار مصر لا تدخل رحى اليد لانها تجرها
تنقل وتحول ولا تبنى فهي كالباب الموضوع والباب الموضوع لا يدخل في
الدار بالاتفاق نعم لو ادعاه احدهما لنفسه بان قال هذا ملكي وصنعته
ان كانت الدار في يد البايع وادعاه المشتري لنفسه فالقول قول البايع
وان كانت في يد المشتري فالقول قول المشتري وفي المنتقى اشترى حايطا بما
ما تحته من الارض وكذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المحيط جعل قول
محمد بن الحسن وقول ابي يوسف لا يدخل واما اساسه فقيل الظاهر من مذهبه
انه يدخل ولانه جزء الحايط حقيقة ويدخل في بيع الحمام القدور دون قصاع عه
ولما قدر القصارين والصباغين واجانة الغسالين وخوابي الزياتين
وحبابهم ودنانهم وجذع القصار الذي يدق عليه المثبت كل ذلك في الارض
فلا يدخل وان قال بحقوقها قلت ينبغي ان تدخل كما اذا قال بمرافقها واما ه
الطريق ونحوه فستاتي في باب الحقوق انتهى قوله وان شا اعطى غيره اي من
ثياب مثلها انتهى قوله حتى لو استحقت قبل القبض اما ثوب منها لا يرجع
على البايع بشي هذا اذا استحقت قبل القبض اما اذا استحقت بعد
القبض فانه يرجع بحصتها من الثمن انتهى عمادية في خمسة وعشرين قوله
وكذا اذا وجد بها عيبا اي بالثياب انتهى قوله ليس له ان يردها اي ولا يرجع
على البايع بشي انتهى فتح قوله الا ان يردها اي بعيب تلك الثياب قال الكمال
ويرد تلك الثياب عند المشتري بعيب ... الجارية بعيب ردها بجميع
الثمن ... لا ... بهذا البيع ولا يكون ... قبضها

من الثمن

من الثمن وعلى هذا ما ذكر في الكافي من رجل له ارض وفيها نخل لغيره ع
فباعها رب الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل منهما خمسة فالثمن بينهما
نصفان لاستوائهما فيه فلو هلك النخل قبل القبض بافة سماوية خير
المشتري بين الترك واخذ الارض بكل الثمن لان النخل دخل تبعا
فلا يقابله شي من الثمن ثم الثمن كله لصاحب الارض لا تنتقاض
البيع في حق النخل والثمن كله بمقابلة الاصل وهو له دون التبع
اشترى دارا فوجد في بعض جذوعها مالا ان قال البايع هو لي فهو له
فيرد عليه لانها وصلت الى المشتري منه وان قال ليس لي كان كاللقطة
ولو قال صاحب علو وسفل لاخر بعت منك علو هذا لكن اجاز ويكون
سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه انتهى قوله
والاكاف تدخل للعرف قال الكمال ولم يذكر في شي من الكتب اذا باع فرسا
وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص ويحكم الثمن ولو باع حمارا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف بلا شرط ولا يستحق
على البايع ولم يفصل بين ما اذا كان موكفا او غير موكف في فتاوى قاضي
خان وهو الظاهر فالاكاف فيه كالسرج في الفرس وقال غيره يدخل الاكاف
والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف وقت البيع واذا دخل بلا ذكر
كان الكلام فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية انتهى قوله دخل العلو
المهر والجحش افلا كور وواعدا انتهى معرب قوله في المتن ولا يدخل الزرع
قال في كتاب الهبة من القنية والزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي
بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف
والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق انتهى نقلا عن ركن الدين
الصباغي وكتب على قوله ولا يدخل الزرع ما نصه قال الاتقاني قال في خلا حة
الفتاوى والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يدخل اما الكراث اذا كان ظاهرا فلا يدخل وما كان مغيبا
فالصحيح انه يدخل انتهى قوله ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط قال الكمال
ولو كان على الشجر ثمار فشرطه المشتري له فاكله البايع سقطت حصتها
من الثمن ثم يثبت الخيار للمشتري في الصحيح لتفرق الصفقة عليه عند ابي
حنيفة بخلاف ما لو اشترى شاة بعشرة فولدت ولدا يساوي خمسة فاكله
البايع قال ابو حنيفة ... الشاة ولا خيار للمشتري ... غيرها ... انتهى

Copyright © King Saud University